٢٠٠٥/١٢/١٤

ضرائب على المبيعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٠
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٦٢

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة و بعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٣٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ بشأن مدى التزام شركة ميناء القاهرة الجوى بالضريبة الاضافية المستحقة عن التأخير فى سداد ضريبة المبيعات عن عقد عملية تجديد وتوسيع الممر [05R / 23L] مقاولة مجموعة بن لادن السعودية وشركة ابناء حسن علام.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن هيئة ميناء القاهرة الجوى تعاقدت بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ مع مجموعة بن لادن السعودية وشركة ابناء حسن علام على تنفيذ عملية تجديد وتوسيع وإنارة الممر المذكور؛ وقد صُرف المستخلص الختامى بتاريخ ١٩٩٩/٦/٦بقيمة اجمالية٦٢٥٧٤٨٠٤ جنيها ولم يرد بالعقد نص بشأن ضريبة المبيعات المستحقة على خدمة المقاولات ، وطلبت مصلحة الضرائب على المبيعات من الشركتين المذكورتين سداد الضريبة المستحقة على العملية المشار اليها باعتبارها من عمليات التشغيل للغير،ثم طلبت تحريك الدعوى الجنائية ضدهما بتهمة التهرب الضريبى بالقضية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ فطلبت الشركتان من شركة ميناء القاهرة الجوى باعتبارها خلفا لهيئة ميناء القاهرة الجوى سداد ضريبة المبيعات المستحقة باعتبارها متلقى الخدمة ، ثم جرت مفاوضات اسفرت عن قيام شركة الميناء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ بسداد مبلغ ١٢٥١٤٩٥,٢٠ جنيها لمصلحة الضرائب على المبيعات وهو ما يمثل قيمة الضريبة الاصلية ؛ إلاانه

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ أرسل وزير المالية كتابا لوزير الطيران المدنى بطلب سداد الضريبة الاضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد ضريبة المبيعات بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة الاصلية عن كل أسبوع أوجزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ، مع امكان التجاوز عن سداد التعويض المعادل لمثل الضريبة وعدم اقامة الدعوى الجنائية ؛وازاء ما تقدم فانكم تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤من ديسمبر ٢٠٠٥ الموافق ١٢ من ذى القعدة ١٤٢٦هـ فاستعرضت احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ينص فى المادة (١) منه على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذ القانون بالالفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها:ـ

.....المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجراً أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون

...البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا ، الى المشترى ، ويعد بيعاً فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق :

.....أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من اشكال أداء الثمن ...

...المسجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.

...الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد....."

وتنص المادة (٥)على أن "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون ." وتنص المادة(٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون....." وتنص المادة (١٣) على أن " تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات....." وتنص المادة(١٦) على أن "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء شهر المحاسبة..." وتنص المادة (٣٢) على أن" على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهرى و فى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون..... وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١لسنة ١٩٩١وضع تنظيما شاملا للضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، فاخضع لهذه الضريبة السلع المحلية و المستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون ،وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو أداء الخدمة من المكلف، كما عين المشرع فئة الضريبة و قرر اضافتها الى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها للخزانة العامة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن تظل القيمة المدفوعة فعلا ثمناً للسلعة أو مقابلا للخدمة وعاءً لهذه الضريبة يتحملها المشترى أو متلقى الخدمة و يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وأوجب المشرع على المكلف التسجيل لدى مصلحة

الضـــرائب عـــلى المبـــيعات متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانونا،وأن يقدم إقراراً شهريا بالضـــريبة المستحقة للمصلحة مرفقا به حصيلتها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة فـــإذا لم يفعل أُستحقت عليه الضريبة الاضافية بواقع٠,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كـــل أسبوع تأخير أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ويتم تحصيلها مع الضريبة الاصلية وبـــذات اجـــراءاتها ؛ فالضريبة الاضافية ضريبة تبعية تستمد وجودها من تراخى المكلف فى أداء الضـــريبة الأصـــلية ويهـــدف المشرع من فرضها الى تعويض الخزانة العامة عن التأخيرفى توريد الضـــريبة من المكلف عن الآجال المحددة لها قانونا، والى ردع المكلف عن التقاعس فى تحصيلها أو توريدها للمصلحة وحثه على المبادرة الى ذلك أخذا فى الاعتبار أن ضريبة المبيعات تندمج فى ثمن الســـلعة أو الخدمـــة و تصبح جزءا لا يتجزأ منه فلا يتصور قانونا بيع هـــذه أو أداء تلك دون تحصيلها من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة فكان عدلا ومنطقا أن يتحمل المكلف بالجزاء المقرر قانونا على عدم توريدها فى الميعاد المشار إليه حتى ولوكان قد أهمل فى تحصيلها بالفعل من مشترى الســـلعة أومتلقى الخدمة أو تعنت الاخير فى سدادها دون أن يغل ذلك يده عن تحصيلها منه بعد دفعها.

وعـــلى هدى ما تقدم ،ولما كان الثابت بالاوراق أن هيئة ميناء القاهرة الجوى تعاقدت بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ مـــع شـــركتى بـــن لادن السعودية وابناء حسن علام علىتنفيذ عملية تجـــديد وتوســـيع وانـــارة الممـــر[05R\23L]حيث تم صرف المستخلص الختامى للعملية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٦؛ إلا أن الشـــركتين المذكورتين باعتبارهما المقاول مؤدى الخدمة والمكلف بتحصيل الضـــريبة من الهيئة(شركة ميناء القاهرة الجوى حاليا) وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات لم تقومـــا بذلـــك فى المـــيعاد المنصوص عليه قانـــونـــا ولم يتم ســـداد هـــذه الضريبة إلا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ، الامر الذى يتبين منه تراخى المكلف فى أداء الضريبة للمصلحة وهو ما يتعين

معـــه أن يتحمل بالجزاء الذى فرضه المشرع وهو أداء الضريبة الاضافية بواقع ٠,٥% من قيمة الضـــريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد وتضحى مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات لشركة ميناء القاهرة الجوى بسداد هذه الضريبة غير قائمة عـــلى سند من القانون باعتبار أن المكلف هو الملتزم بأداء ضريبة المبيعات فى الميعاد المنصوص عليه قانونا فاذا حدث تأخير فى هذا الاداء التزم بأداء الضريبة الاضافية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام شركة ميناء القاهرة الجوى بالضريبة الاضافية المستحقة عن التأخير فى سداد ضريبة المبيعات عن عقد المقاولة المبرم مع مجموعة بن لادن السعودية و شركة ابناء حسن علام لتنفيذ عملية تجديد وتوسيع وإنارة الممر[05R\23L]، وذلك على النحو المبين بالاسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م ٠ ف //

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة